

لانه بالمقاسمة بأخذ سهمين من سهمين لانه يجعل كاحد الاخر في المقاسمة
 سياتي بيانه وثبت جميع المال سهم من ثلثة اسهم وسهم من سهمين افضل
 من سهم من ثلثة اسهم وكذلك الحكم لو ترك مع الحد اثنتين لاي وام
 اولاد ولو ترك معه ثلاث اخره فثبت جميع المال خيrole المقاسمة
 لانه ياخذ بالمقاسمة سهمين من اربعة وثبت جميع المال سهم من ثلثة
 وسهم من ثلثة افضل من سهم من اربعة وكذلك الحكم لو ترك معه
 ست اخوات لاي وام اولاد ولو ترك معه اربعين لاي وام اولاد
 فمما سواه وانت يختار في الاعطاء تأمل وكذلك الحكم لو ترك مقدر ربع
 اخوات لاي وام اولاد واحدا واخرتين وهذا اي قوله وعند
 زيد بن ثابت الاجم شروع الي بيان اختلاف اخر وهو اقتلاو زيد مع
 علي وابن مسعود يعني ان زيدا وجلبا وابن مسعود انتفقوا على ان يبي
 الاعيان والعتلات يرون مع الحد لكتهم اختلفوا في كيفية ابي جبي
 كيفية القسمة فعمد علي قوله انه تعالى وجه الحد يقاسمهم بالم
 ينقص لهم من السدس فاذا انقص يعطى له السدس اولاً ثم يقسم الباقي
 بين الاخره والاموات لان فرض الاب السدس لا ينقص حقه منه فكذلك
 الحد ويد اخذ ابوليبي خلافا لزيد فان عنده يقاسم بحد معهم سواء
 امث بالمقاسمة تنقص حقه من السدس ولا يمكن ان يكون ذلك يعطى له
 اولاً ما كان خيrole من المقاسمة سدس ساكن او ثلثا ولا ينبغي لهم
 افضل الا من من المقاسمة ومن ثقت جميع المال ودية اخذ ابويوسف وعبد

والكل

ومالك الشافعي ونحو العتلات لا يعتدون في مقاسمة الحد قطع
 بني الاعيان عنده وكذلك عند ابن مسعود ربي في رواية خلافاً
 لزيد فان عنده يعتدون في ذلك اولاً اصلاً للحد ثم يخرجون
 من البين خابئين سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وكذلك عند
 ابن مسعود ربي في رواية اخرى ولو انفرد بنو العتلات عن بني الاعيان
 يعتدون في مقاسمة الحد بالاتفاق والاختلاف المنفردات ايماناً
 كن ادعائياً يعتدون في مقاسمة عصابات مع الحد عند زيد
 للدلالة بالاي خلافاً للعلي وابن مسعود يعني انه تعالى عنهم
 فاذا عندهما يعتدون في مقاسمة عصابات فرض والحد يقاسمهم
 عند ابن مسعود على الاختلاف مالم ينقص حقه من الثلث والاي يعطى له
 الثلث اولاً ثم يقسم الباقي بينهم وبه اخذ علقمة والاسود والاهم
 النخعي خلافاً لزيد وعلي والشافعي المصنف فاذا اختار قول زيد وذكره
 في بالبعة هذا وتفسير المقاسمة ان يجعل الحد في القسمة كاحد
 الاخره وهذا التفسير في المقاسمة اتفاني وقيل اختلاف في الاول
 امث تأمل وهذا اي جعله كاحد الاخره في القسمة اذا كانت المقاسمة
 خيrole من الثلث اوها سواء بان يقسم المال بينهم انصافاً اذا كان
 مع الحد واحد وثلاثاً اذا كان معه اثنتان بالمقاسمة خيrole
 من الثلث في الاولين وهما سواء في الثانية يجعل الحد في هذين القسمين
 كاحد الاخره واما اذا لم يكن المقاسمة خيrole لم يجعل الحد كذلك